

مادة ٢- تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرانية والتجارية والسياحية داخل الحرم العقاري المشار إليه في المادة ١/ أعلاه ويكتفى بعمليات التشجير الحراجي داخله .

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع التلوث الأول) لنبيع صفصافة كما هو مبين على المخطط المذكور في المادة ١/ أعلاه .

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية والصناعة والمهنية والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار إليه في المادة ٣/ أعلاه ويحظر ضمنه مايلي:

- ١- إنشاء أية أبنية سكنية جديدة غير موضحة على المخطط المذكور.
- ٢- الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والأسمدة الكيميائية إلا بإشراف مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة درعا .
- ٣- إقامة المنشآت المهنية والصناعية ذات المخلفات الخطرة .
- ٤- ري المزروعات بمياه المجاري.
- ٥- تجميع القمامة والنفايات والمواد القابلة للانحلال وإقامة الزرائب ومحطات معالجة مياه المجاري والحفر الفنية .
- ٦- إقامة خزانات للزيوت والمحروقات تتجاوز سعتها ١٠/م<sup>٣</sup> .
- ٧- إنشاء المقالع والاستثمارات المنجمية وإقامة المخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب والمقابر وإنشاء الطرق من الدرجتين الأولى والثانية .

### قرار رقم /٢١٧٩/

بموجب القرار رقم /٢١٧٩/

تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٥

مادة ١- يحدد الحرم العقاري لنبيع الصفصافة في محافظة درعا حسب المخطط المرفق بمقياس ١/١٠٠٠ تاريخ ١١/٩/٢٠٠٥/و الذي يعتبر مستمك لحرم مجرى وادي صفصافة والمحموظ نسخة منه لدى :

- وزارة الري - الديوان .
- مديرية الموارد المائية .
- مديرية مكافحة تلوث المياه العامة .
- مديرية الري العامة لحوض اليرموك .
- مديرية الخدمات الفنية بدرعا .